

الإطار القانوني للرقابة على ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر The Legal Framework for the Supervision of Banking Operations Related to Islamic Banking in Algeria.

¹ كروان ريمة*، بن لطرش منى ²

¹ جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)، rima.kerouane@umc.edu.dz

² جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)، benlatrache.m25@gmail.com

مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال

تاريخ النشر: 2026/06/06

تاريخ القبول: 2026/05/30

تاريخ الاستلام: 2021/07/06

ملخص:

أقر المشرع الجزائري صراحة لأول مرة على مستوى التشريع في القانون رقم 09-23، نصوصا تجيز ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، بغرض استقطاب أموال الفئة الراضية للتعامل في إطار الصيرفة الكلاسيكية، و بعث مشاريع جديدة ذات فائدة للمجتمع.

من أجل كسب ثقة العملاء، كان لزاما إحاطة ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بضمانات قانونية وتنظيمية كافية، من شأنها طمأنة الجمهور إلى مدى التزام المؤسسة المصرفية المعنية بأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها، غير أن تحقيق هذه الضمانات لن يتأتى إلا من خلال ممارسة نوعين من الرقابة:

الأولى خارجية، و تمارسها **اللجنة المصرفية** بوصفها سلطة رقابة، تعنى بمراقبة مدى التزام البنك الإسلامي بشروط ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، تحت طائلة العقوبات التأديبية،

والثانية داخلية، تتمثل في **رقابة الهيئة الشرعية** للبنك التي تضطلع بمهمة التأكد من التزام البنك بالمعايير الشرعية في معاملاته، تفاديا لتحويل تسمية "عملية مصرفية إسلامية" إلى مجرد وسيلة تسويقية لجذب العملاء باسم الشريعة، وخلصنا لضعف التأطير التشريعي لها فيما يخص عدم تحديد عهدة ثابتة لأعضائها، وكذلك غياب نص يلزم البنك الإسلامي الأخذ بقراراتها.

كلمات مفتاحية: اللجنة المصرفية، هيئة الرقابة الشرعية، الدور الرقابي للجنة المصرفية، إلزامية قرارات الهيئة الشرعية، العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية واللجنة المصرفية

Abstract

For the first time at the legislative level, the Algerian legislator expressly authorized the conduct of Islamic banking operations through Law No. 23-09, with the aim of attracting the funds of individuals unwilling to engage in conventional banking and promoting the financing of new projects that serve the interests of society.

In order to strengthen customers' confidence, it became necessary to surround the practice of Islamic banking operations with adequate legal and

regulatory safeguards capable of assuring the public that the banking institution concerned complies with the principles and rules of Islamic Sharia. However, the effectiveness of such safeguards depends on the existence of two complementary forms of supervision.

The first is external supervision exercised by the **Banking Commission** in its capacity as a supervisory authority, entrusted with monitoring the compliance of Islamic banks with the conditions governing the conduct of Islamic banking operations, subject to disciplinary sanctions in the event of non-compliance.

The second is internal supervision carried out by the **bank's Sharia Supervisory Board**, whose role is to ensure that the bank's transactions conform to Sharia standards, thereby preventing the designation "Islamic banking operation" from becoming merely a marketing tool used to attract customers in the name of Sharia compliance. The study concludes that the legislative framework governing this body remains inadequate, particularly due to the absence of a fixed term of office for its members and the lack of a legal provision requiring Islamic banks to comply with its decisions.

Keywords

Banking Commission; Sharia Supervisory Board; Supervisory Role of the Banking Commission; Binding Force of the Decisions of the Sharia Supervisory Board; Relationship between the Sharia Supervisory Board and the Banking Commission.

مقدمة:

إن دور البنوك في مختلف الأنظمة الاقتصادية ضرورة أصبحت اليوم بديهية: فهي تلعب دور الوسيط في تجارة النقود بين أصحاب المال وطالبي التمويل، كما أنها الوحيدة القادرة على دعم المشاريع الضخمة للدولة و المؤسسات و الشركات، وكذلك سد الحاجيات الاستهلاكية لعملائها؛ غير أن الإقبال على طلب خدماتها مؤخرا بات في تناقص، بسبب الفوائد التي تجنيها مقابل خدماتها، و عدم عملها على النشاط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وإعراض الجمهور عنها مراعاة لقيمته الدينية والأخلاقية التي تحرم هذه الفوائد¹.

لأجل تجاوز هذه الإشكالية، كان لزاما تكييف الأنظمة البنكية مع تطلعات جماهيرها المستمدة من الفكر الإسلامي²، ما قاد إلى التفكير في إنشاء مؤسسات تمارس الأنشطة البنكية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ودون مخالفة لها³، وهو ما ترتب عنه ظهور البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف بلدان العالم⁴، بما في ذلك الدول الغير إسلامية، منها بريطانيا وفرنسا، إذ تسعى كل منهما إلى أن تكون عاصمة للصناعة المالية الإسلامية في وقت قريب⁵، لما أثبتته هذه البنوك من نجاعة في تخطي الأزمات المالية العالمية، بأسلوبها التمويلي المتميز، الذي يفترض أن يقوم على ربط التمويل بالمشاريع

الجدية، ومدى ضرورتها للمجتمع، عكس البنوك التقليدية⁶ التي تعتمد في تمويلها على قدرة العميل على الوفاء، وحجم الضمانات التي يقدمها، بغض النظر عن نجاعة المشروع، أو فائدته للمجتمع⁷.

أمام هذا التسارع لتبني نظم العمليات البنكية الإسلامية، فقد كانت استجابة المشرع الجزائري لها متأخرة نسبياً؛ و قد جاءت هذه الاستجابة مواكبة لعمل الدولة على استقطاب السيولة الدائرة في السوق الموازية من جهة، و تلبية المطالب المجتمعية بتكريس هذا النوع من العمليات المصرفية من جهة أخرى⁸: هكذا، صدر النظام 18-02⁹ الذي شابه الكثير من القصور، والذي سرعان ما تم إلغاؤه، واستبداله بالنظام 20-02 الساري المفعول، و المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية¹⁰، فتبني هذا الأخير مصطلح الصيرفة الإسلامية المتداول في العديد من التشريعات العربية، بدل مصطلح الصيرفة التشاركية التي جاء بها سابقه.

بمصدر القانون 23 - 1109¹¹، المتضمن القانون النقدي والمصرفي أضيفت خطوة عملاقة في تأطير العمليات المتعلقة بالمصرفية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري: فقد تناول هذا القانون هذه العمليات ضمن قائمة العمليات المصرفية¹²، كما حدد المؤسسات التي يخول لها ممارسة هذه العمليات، مع الإحالة إلى تطبيق أنظمة المجلس النقدي والمصرفي التي كانت سارية في ظل الأمر 03-11 (الملغى)¹³، إلى حين صدور أنظمة جديدة¹⁴.

وقصد التأكد من التزام البنوك بقواعد العمل المصرفي الإسلامي، و طمأنة الجمهور حول هذه المسألة، فقد استحدثت نوع جديد من الرقابة يمكن القائمين عليه من الحكم على مدى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، وبعده عن الفوائد الربوية، و ذلك بإنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية: يتعلق الأمر بهيئة من العارفين للإفتاء بمطابقة العمليات المصرفية الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية¹⁵؛ هذا إضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية، التي تهدف إلى التأكد من التزام البنك -الذي يحترف العمليات المصرفية الإسلامية- (و منها عمليات الصيرفة الإسلامية) بالقوانين و الأنظمة المطبقة عليه.

من هنا يقوم تساؤل و انشغال حول الدور الذي تلعبه كل من اللجنة المصرفية وهيئة الرقابة الشرعية في طمأنة العملاء بتقيد البنك بأسس المالية الإسلامية، وما ينتج عن هذه الثقة من جلب لرؤوس أموالهم نحو السوق النقدية أولاً، وإقبالهم على الخدمات البنكية الإسلامية ثانياً، مما يساهم في إرساء العمل المصرفي الإسلامي ودفع عجلة التنمية المستدامة: فإلى أي مدى تضمن هذه الازدواجية في الرقابة حماية السوق المصرفية من مخاطر ممارسة هذه العمليات خلافا لما تقتضيه المصلحة العامة، و هل أن تأطير الرقابة المزدوجة بالطريقة التي أرساها قانون 23-09 و النصوص التنظيمية يضمن اطمئنان العملاء إلى هذه المصارف بشكل يحفزهم على إيداع أموالهم لديها، و هل أنه سيبيّن الثقة في هذه البنوك و المؤسسات المالية مع اللجوء إليها لتمويل مشاريعهم و احتياجاتهم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية؟

تناولا لهذه الإشكالية، سنفصل من خلال هذه الورقة البحثية في المؤسسات التي خول لها المشرع الجزائري مهمة الرقابة على ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، وكيف لها أن تضمن تقيد البنوك بالنصوص والقوانين المطبقة عليها، و ذلك في إطار خطة من محورين:

المحور الأول: دور اللجنة المصرفية في الرقابة على ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية
المحور الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

المحور الأول: دور اللجنة المصرفية في الرقابة على ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

إن صدور القانون النقدي والمصرفي 09-23 أدى إلى توسيع مفهوم العمليات المصرفية، بإدماج عمليات الصيرفة الإسلامية إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية¹⁶ في المادة 68 منه؛ رغم أن هذه العمليات ليست غريبة عن النظام البنكي الجزائري¹⁷، وأسندت إمكانية ممارسة هذه العمليات للبنوك و المؤسسات المالية دون سواها، بصفتها مهنتها الاعتيادية¹⁸، ما يبرر اختصاص اللجنة المصرفية في رقابة مدى احترام هذه المؤسسات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹⁹.

و لمعرفة دور اللجنة المصرفية في مراقبة ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، ومدى فعالية هذا الدور في طمأنة المدخرين بأن أموالهم ستودع وسيتم التصرف فيها احتراماً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأخيرة ليست مجرد ستار لأعمال تحاول فيها البنوك اجتذاب أكبر قدر من العملاء، في حين أن أعمالها في الواقع هي نفس أعمال البنوك التقليدية²⁰، لا بد من التطرق إلى التأطير القانوني لرقابة اللجنة المصرفية (أولاً)، ثم بيان الوسائل القانونية التي تمكنها من أداء دورها الرقابي (ثانياً)، وصولاً لدراسة إطارها العضوي لمعرفة مدى قدرة أعضائها لأداء الدور المنوط بهم من عدمه (ثالثاً).

أولاً: التأطير القانوني لرقابة اللجنة المصرفية

يقتضي تحديد التأطير القانوني لرقابة اللجنة المصرفية الوقوف على جملة من التساؤلات الجوهرية، تتمحور أساساً حول نطاق هذه الرقابة من حيث الأشخاص الخاضعين لها؟ (1)، وبيان الموضوعات التي تشملها هذه الرقابة؟ (2).

1- نطاق رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص.

حددت المادة 72 من القانون النقدي والمصرفي، المؤسسات المخول لها ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية على

سبيل الحصر، وهي:

1-1 البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة العمليات المصرفية "على سبيل الحصر".

تنص المادة 72 فقرة "أ" على أنه: " تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصراً."

بحسب الفقرة "أ" أعلاه إذن، فإن "عمليات الصيرفة الإسلامية" مخولة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمتحن هذه العمليات على سبيل الاعتياد²¹ دوناً عن سائر العمليات المصرفية التقليدية، وهي ما تعرف فقها باسم "البنوك الإسلامية"²² ولا مانع من إطلاق نفس التسمية على المؤسسات المالية، فنقول "مؤسسة مالية إسلامية"، من أجل تمييزها عن المؤسسات المالية التي تمارس العمليات التقليدية؛ أما عن تعريفهم فنجد أن القانون النقدي والمصرفي لم يعرف البنوك

والمؤسسات المالية عامة، ولا البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، إلا من خلال العمليات التي يمكنها القيام بها، حيث تنص المادة 75 منه على أنه: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون"، و تنص المادة 78 منه على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"، مواد لا تشكل تعريفات للبنوك و المؤسسات المالية بالمعنى القانوني للكلمة، إذ اكتفت من أجل تمييزها عن باقي أشخاص القانون بتسليط الضوء على العمليات التي يحق لها النشاط في إطارها، مقدمة بذلك "تعريفا" غير مباشر للبنوك و المؤسسات المالية.

غير أن هاذين التعريفين لا يكفيان لوضع مفهوم للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إذ يجب زيادة عليهما تناول الفقرة "أ" من المادة 72 من القانون أعلاه، التي نصت على إمكانية نشأة بنك (أو مؤسسة مالية) لينحصر نشاطه (أو نشاطها) في عمليات الصيرفة الإسلامية وحدها، مما يكسبه صفة البنك الإسلامي.

من جهة أخرى، تم تعريف البنك و المؤسسة المالية من خلال النظام 24-201²³ بأنه: "يقصد بمفهوم هذا النظام، بنك و مؤسسة مالية وفرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، أي كيان تم إنشاؤه قصد ممارسة كمهنة اعتيادية، حسب الحالة، العمليات المصرفية والعمليات المقترنة المذكورة في القانون 23-09..."²⁴؛ يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع استعمل عبارة "كيان تم إنشاؤه" للدلالة على الشركة الخاضعة للقانون الجزائري المسموح لها ممارسة العمليات المصرفية بحسب كل نوع، غير أننا نرى أنه من الأجدر على المشرع استعمال عبارة "تم اعتماده..." بدل عبارة "تم إنشاؤه"، لأن الاعتماد هو شرط ممارسة العمليات المصرفية²⁵.

ومنه يمكننا وضع تعريف للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية على النحو التالي:
"البنوك الإسلامية: هي مؤسسات معتمدة مخولة بالقيام بجميع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، أي تلك المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"²⁶، و التي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد²⁷، على سبيل الاعتقاد: و هي المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار²⁸؛ أما "المؤسسات المالية الإسلامية: فهي مؤسسات معتمدة مخولة بالقيام بالعمليات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تجزئها البنوك الإسلامية على سبيل الاعتقاد ماعدا عمليات حسابات الودائع، و الودائع في حسابات الاستثمار"²⁹.

كما يمكن تصور اختصاص اللجنة المصرفية مستقبلا، على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية، في حالة تم تقديم طلب ترخيص واعتماد لممارسة العمليات المصرفية الإسلامية وفق الصور التالية:

أ- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة (ناشطة) في مجال ممارسة العمليات المصرفية التقليدية³⁰، تطلب تعديل موضوع نشاطها لتتحول إلى مؤسسة مصرفية إسلامية، تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على سبيل

الحصر، ويخضع هذا التعديل لترخيص مسبق من المجلس النقدي المصري وفق ما جاء في المادتين 101 و 103 من القانون 23-09³¹، حيث يقدم طلب الترخيص بعد الحصول على شهادة مطابقة المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادر عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية و موافقة بنك الجزائر³²؛ في هذا الإطار، نشير إلى مسألة لا تتفق فيها مع تأطيرها التشريعي: و هذا بشأن إحالة الموافقة إلى بنك الجزائر بدل المجلس النقدي و المصري، و الواردة في المادة 73 من القانون 23-09، و المساية لنص المادة 16 فقرة 1 من النظام 20-02: أين قام المشرع بنقل نفس مقتضى الوارد في المادة الأخيرة، و الأصح أن يؤول الاختصاص للمجلس النقدي والمصري، في إطار صلاحياته بإصدار قرارات فردية بموجب المادة 64 فقرة 2/أ و التي تنص: " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ) الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية ... " وهو ما تؤكد المادتين 101 و 103 من القانون النقدي و المصري 23-09.

ب- بنك إسلامي (أو مؤسسة مالية إسلامية) يتم الترخيص له، واعتماده لأول مرة ضمن فئة البنوك الإسلامية، حيث يتم تقديم طلب ترخيص يتعلق أساسا بمراعاة الشروط الخاصة الواردة في المادة 73، إضافة إلى جميع الأحكام المتعلقة بالترخيص والاعتماد الواردة في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد 87، 89 حتى 104 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصري، حيث يقدم طلب الترخيص إلى المجلس النقدي والمصري في إطار صلاحياته باتخاذ قرارات فردية³³.

ت- الترخيص بفتح فروع لبنوك إسلامية أجنبية أو مؤسسات مالية إسلامية أجنبية، مقراتها الرئيسية خارج الجزائر، بموجب قرار فردي صادر عن المجلس النقدي و المصري³⁴، يوجه طلب الترخيص في هذه الحالة إلى رئيس المجلس النقدي و المصري³⁵، ثم بعد الحصول على الأخير (الترخيص) يوجه طلب الاعتماد إلى المحافظ³⁶، الذي يمنحه بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية³⁷.

فإذا حصلت هذه المؤسسات على الترخيص و الاعتماد، أصبح لها وجود قانوني³⁸، وبالتالي سيكون من حقها ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر، دون سائر العمليات المصرفية الأخرى، و يتم نشرها ضمن القائمة السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، بموجب مقرر من المحافظ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أين يصبح للجنة المصرفية مهمة ممارسة الرقابة عليها، لتقيدها بعمليات الصيرفة الإسلامية و إطارها القانوني.

2-1 شبك معتمد لممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن بنك أو مؤسسة مالية تمارس العمليات المصرفية التقليدية:

تنص المادة 72 فقرة "ب"³⁹ على أنه: " تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك" يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية."

في الحقيقة ليس لمصطلح "شباك" علاقة بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية فقط، فيمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية تقليدية فتح شباك لتقديم خدمات معينة للجمهور، طالما أنه (ها) تحصل (ت) بمناسبتها (ها) على اعتمادها (ها)⁴⁰، أي أنه يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية فتح شباك لممارسة العمليات المصرفية التقليدية، في هذا الإطار عرّفه المشرع في المادة 04 من النظام 97-02 بأنه (أي بمدة طويلة نسبيا قبل تأطير شباك الصيرفة الإسلامية): "يعتبر شباك، في مفهوم هذا النظام كل مبنى أو محل مهيا مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد⁴¹". غير أن المقصود بالشباك في إطار النظام 18-02 (الملغى) أو النظام 20-02 والذي هو محل دراستنا هو "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية⁴²". من خلال هذين التعريفين التشريعيين يمكن اقتراح تعريف لشباك الصيرفة الإسلامية: "هو مبنى أو جزء من مبنى، يفتحه البنك أو المؤسسة المالية التقليدية لزبائنه، يعنى بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر، ضمن شبائيك دائمة⁴³، وذلك بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية المعنية على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، و موافقة بنك الجزائر".

2- مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

في إطار دور اللجنة المصرفية في الرقابة على ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يخول المشرع اللجنة المصرفية صلاحية رقابة وقائية حقيقية⁴⁴، حيث تقوم بالتأكد من استمرارية احترام البنوك و المؤسسات المالية للنصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها (بشكل أساسي)؛ في هذا الإطار فإن أهم ما تراقبه اللجنة يتمثل في نقطتين رئيسيتين:

1-2 مراقبة استمرار احترام الخاضعين لشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:

- بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: تراقب اللجنة المصرفية مواصلة احترام هذه المؤسسات للشروط المتعلقة بها، من حيث الشكل القانوني للمؤسسة⁴⁵، الحد الأدنى للرأس المال⁴⁶، التسمية حسب الصنف المعتمدة ضمنه، واحترامهم للشروط الواجب توفرها في المؤسسين والمسيرين⁴⁷: بالتقيد بالحد الأدنى للمسيرين، و ضمان كفاءة هؤلاء التقنية وقدرتهم على التسيير، بالإضافة إلى ضمان شرط النزاهة والأخلاق⁴⁸؛ بالإضافة لاحترامها للشروط الخاصة الواردة بالمادة 73 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.
- بالنسبة لشباك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية: تراقب اللجنة، إضافة إلى الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، استمرارية تحقق الشروط الخاصة بالشباك من أجل ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، و التي بموجبها تم الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية و موافقة بنك الجزائر والمتمثلة في استقلالية الشباك عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية: ماليا، محاسبيا، وإداريا⁴⁹، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام 20-02 السالف الذكر، على وجوب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" و المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو

المؤسسة المالية، بشكل يسمح على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"، كما تراقب اللجنة المصرفية استقلالية حسابات الزبائن التابعة لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى لهم⁵⁰، حتى لا تختلط أموال شباك الصيرفة الإسلامية مع باقي أموال الزبون في نفس المؤسسة المصرفية التقليدية.

2-2 مراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية للشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية المتعلقة

بالصيرفة الإسلامية، حيث تراقب اللجنة المصرفية تقيد الخاضعين لها بالعمليات المصرفية المرخص بها حسب كل صنف على سبيل الاعتياد، فتحتكر البنوك الإسلامية وشبائيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المادة 04 من النظام 20-02، بالشكل الذي حدده هذا النظام، و تعليمة بنك الجزائر 03-2020⁵¹؛ أما المؤسسات المالية الإسلامية وشباك الصيرفة الإسلامية المفتوح على مستوى المؤسسة المالية، فيمكنها القيام بجميع عمليات الصيرفة الإسلامية ماعدا تلك التي تندرج ضمن تلقي الأموال من العموم و المتمثلة في حسابات الودائع، و الودائع في حسابات الاستثمار.

تراقب اللجنة المصرفية أيضا تقيد الخاضعين بقواعد حسن سير المهنة المصرفية⁵²، إذ أنها تخص أيضا النشاط في إطار الصيرفة الإسلامية: قواعد يختص المجلس النقدي والمصرفي بإصدار نظام يحددها⁵³، لكنه لم يفعل⁵⁴ إلى حد الآن، منذ ما يقارب عقد ونصف من الزمن على تكليفه بسنها رغم أهميتها، كونها إطارا قانونيا يلتزم به الخاضعون للجنة، و يعتبر خرقه أساسا لتوجيه تحذير لهم⁵⁵؛ إن الأمر الذي يبرر أهمية هذه القواعد أكثر، هو كون عدم أخذ التحذير بالحسبان يشكل مبررا في تلقي المؤسسة المصرفية أو المالية لعقوبة تأديبية⁵⁶؛ على ذلك، ينبغي على المجلس أداء دوره في وضعها، بنشر هذه القواعد في نظام صادر عنه، حتى يطلع عليها الخاضعون بشكل واضح ويعملون على احترامها وفق ما يقتضيه القانون⁵⁷، نشير إلى أن هذه القواعد غالبا ما تكون غير مكتوبة في الأنظمة المصرفية المقارنة⁵⁸، إلا أن هناك من الأنظمة المصرفية من قامت بجمع قواعد حسن سير المهنة المصرفية ونشرها⁵⁹.

ثانيا: وسائل اللجنة المصرفية لأداء دورها الرقابي

بعد تحديد مجال رقابة اللجنة المصرفية أعلاه من حيث الأشخاص المخول لها ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و تحديد موضوع رقابتها عليهم، وجب تمكينها من أداء الدور المنوط بها عن طريق وسائل قوية وفعالة⁶⁰، وتمثل هذه الوسائل في الرقابة بناء على الوثائق (1)، والرقابة الميدانية (2).

1- الرقابة بناء على الوثائق

تتيح الرقابة بناء على الوثائق للجنة المصرفية الحق في الحصول على معلومات من المؤسسات الخاضعة لرقابتها⁶¹، حيث أنه بموجب المادة 121 من القانون النقدي و المصرفي 23-09، تقوم اللجنة بتحديد قائمة الوثائق ونماذجها و المواعيد النهائية لتسليم المستندات و المعلومات الواجب تقديمها⁶²، كما يمكنها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية أي معلومات أو إيضاحات أو مبررات ضرورية لممارسة مهامها، و أن تطلع على جميع المستندات المحاسبية اللازمة⁶³،

بهدف مراقبة احترامهم للقواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم، واكتشاف أي تطور سيئ في التسيير في الوقت المناسب، من خلال مراقبة تطور الوضعية المالية، والوضعية العامة لهم⁶⁴.

للجنة المصرفية في أن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي مستند، وأية معلومة تراها ضرورية من أجل سير الرقابة⁶⁵، كأن تطلب معلومات معينة من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، كما سنرى ذلك في العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية، في المحور الثاني من الدراسة لاحقا.

2- الرقابة الميدانية

تمارس اللجنة المصرفية الرقابة من حيث المبدأ على أساس الوثائق، لكنها قد تجري كذلك رقابة ميدانية في مقرات الخاضعين إذا رأت ذلك مفيدا⁶⁶، تجرى هذه الرقابة بواسطة الأمانة العامة للجنة⁶⁷، بالتنسيق مع أعوان بنك الجزائر⁶⁸، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد بصفة مباشرة من صحة المعلومات المحصلة أثناء الرقابة على الوثائق⁶⁹، -معلومات يفترض في اللجنة أن تكون ملمة بها من أجل تقييم فعال لوضعية البنك أو المؤسسة المالية المراقبة (سنفصل في هذه النقطة في العنوان ثالثا)- أو إلى اكتشاف عيوب يصعب الإلمام بها في إطار الرقابة على الوثائق وحدها⁷⁰، ومع ذلك لا يمكن تحميل اللجنة المسؤولية عن عدم اكتشاف مخالفات تم إخفاؤها عمدا من قبل مديرين غير نزيهين، إذا كانت تلك المخالفات لا يمكن أن تظهر في ظل الرقابة التي تمارس في ظروف عادية⁷¹، ففي قضية **United Banking Corporation (UBC)** في فرنسا قام المديرون عمدا بإخفاء حسابات سنتي 1988، 1989 عن اللجنة المصرفية، ووزعوا المخاطر الممنوحة على عدة شركات وهمية، وقد تم سحب الاعتماد الممنوح ل **(UBC)** و تم الإعلان عن إجراء تصفيتها، كما تم ملاحقة مديريها جزائيا بتهمة عرقلة تحقيق اللجنة⁷²، و قد أدت مجريات هذه القضية إلى إعادة النظر في صلاحيات التحقيق للجنة المصرفية على مؤسسات تقع خارج إقليم فرنسا، بسن قانون تعزيز الاستقرار المالي **(LESF)**، من خلال تعديل المادة 41.1 من القانون المصري التي أصبحت المادة 12-613 من قانون النقد و المالية **(COMOFI)**، حيث نصت على إمكانية طلب اللجنة معلومات من الفروع الكائنة مقراتها في دول أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، كما يجوز لها بعد إعلام السلطة المختصة في تلك الدولة و المكلفة بالإشراف على مؤسسات الائتمان أن تجري بواسطة ممثلها رقابة ميدانية على فروع تلك المؤسسة⁷³، تقابل هذه المادة الفقرة الثانية من المادة 122 من القانون النقدي و المصري 23-09، و التي تنص على أنه: "... ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج."

بانتهاء عملية الرقابة الميدانية، تبلغ اللجنة المصرفية عن طريق الأمانة العامة نتائج الرقابة إلى مجالس إدارة البنوك و المؤسسات المالية، أو إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات⁷⁴، و قد تكون هذه النتائج أساسا لاتخاذ إجراء تأديبي أمام اللجنة المصرفية تجاه المؤسسة المعنية.

من خلال دراسة وسائل اللجنة في إجراء الرقابة، خلصنا إلى أن هذه الوسائل كافية و متنوعة ولا يمكن أن تقابل بأي ذريعة أو حجة، كما لا تقابل بالسر المهني⁷⁵، لكن يبقى أن تستغل هذه الإمكانيات أفضل استغلال من أشخاص

ذوي خبرة في المجال المالي و المصرفي والمحاسبي، وخاصة ذوي خبرة في المالية الإسلامية، وهذا ما سيتم دراسته في العنصر الموالي.

ثالثا: الإطار العضوي للجنة المصرفية

بالعودة إلى نص المادة 117 من القانون النقدي والمصرفي نجد أن اللجنة المصرفية تتكون من :

- المحافظ رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل...

باستقراء نص المادة أعلاه نلاحظ غيابا نوعيا في تشكيلة أعضائها بالنظر إلى طموحات المشرع و النظام المصرفي الجزائريين، من حيث إرساء ممارسة كثيفة و فعالة للصيرفة الإسلامية: فعلا، فالإطار العضوي للجنة المصرفية يفتقد لأعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في مجال عمليات الصيرفة الإسلامية، أين كان من المفروض على المشرع تدعيم اللجنة ببعضو على الأقل متخصص في هذا الجانب عند إصدار قانون 09-23، على غرار المجلس النقدي والمصرفي⁷⁶: الأمر يتعلق بتمكين اللجنة، كجهة رقابة خارجية، من أداء دورها الرقابي و كشف المخالفات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية بشكل فعال؛ في ظل هذا النقص يبقى للجنة أن تلجأ إلى حل نتمنى أن يكون مؤقتا، عن طريق الأمانة العامة⁷⁷، و هو أن تقوم بإصدار أمر بمهمة إلى أشخاص ذوي دراية وخبرة بشروط ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وتكليفهم بإجراء أعمال رقابة لحسابها في إطار المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي⁷⁸، مع افتراض توفر نفس المؤهلات في أعوان بنك الجزائر الذين يقومون بالرقابة لحساب اللجنة المصرفية⁷⁹ (أي تمتعهم أو تمتع بعضهم بتكوين و خبرة في مسائل الصيرفة الإسلامية).

إننا نتمنى أن يتفطن المشرع إلى هذا النقص في تأطير الجانب الهيكلي للجنة المصرفية و أن يتداركه، مع الاحتفاظ بميزة تعدد وتنوع أعضاء اللجنة، و تباين التكوين العلمي لأعضائها، ما بين قضاة من القضاء العادي والإداري، ممثل عن مجلس المحاسبة، الذي يعد وجوده ضمن تشكيلة اللجنة بالغ الأثر بالنظر لمؤهلاته العلمية وخبراته المكتسبة، بالإضافة إلى دور ممثل الوزير المكلف بالمالية، والأعضاء الثلاثة ذوي الخبرة في المجال المصرفي و المالي والمحاسبي، ومحافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا للجنة⁸⁰، من شأنها المساهمة في تحقيق رقابة فعالة عند تلقي اللجنة لتقارير الرقابة التي كلفت بها أشخاص وفق الفقرة السابقة، بإجراء رقابة على الخاضعين لها، المعتمدين لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

الخور الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية

يكتسي وجود هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس الأعمال المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أهمية بالغة، إذ تشكل الجهاز الداخلي الذي يقوم بعملية التأكد من تقييد هذه المؤسسات بمبادئ الشريعة الإسلامية: مهمة تفرض على المشرع تأطيرا شاملا ودقيقا لهذه الهيئة، بشكل يعكس أهميتها بالنسبة لهذه المؤسسات؛ في هذا الإطار، و بعكس المنتظر، فإن نصوص القانون النقدي و المصرفي تخلو من هذا التأطير، إذ تناولتها مادة واحدة على مستوى النظام 20-02 السالف الذكر⁸¹، وعليه فإن تناول هيئة الرقابة الشرعية بالدراسة ليس بالأمر اليسير، لكن سنعتمد في محاولة الإحاطة بها، بدءا بتعريفها (أولا)، مهامها (ثانيا)، طريقة تعيين أعضائها (ثالثا)، على التأطير الباهت للقانون الجزائري لها، وما نقترح أن تكون عليه بالاستعانة بالتشريعات المقارنة.

أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف لهيئة الرقابة الشرعية، و لم يتطرق النظام 20-02 إلا إلى إلزامية تعيينها⁸² على مستوى كل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس الصيرفة الإسلامية.

من أجل محاولة تعريف هذه الهيئة إذن، نسلط الضوء على التشريعات المقارنة: حيث عرفها المشرع العراقي في القانون المتعلق بضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية بأنها⁸³: "هيئة الرقابة الشرعية كيان مستقل من المتخصصين في فقه المعاملات والتمويل الإسلامي ومن ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية والقانونية، بشكل عام تتكون من خمسة أعضاء على الأقل، ثلاثة منهم من المتخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية و المصرفية الإسلامية، و اثنان من ذوي الخبرة في الأمور المصرفية و المالية و القانونية و لديهم إلمام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الإسلامية".

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع العراقي أكد في تعريفه لهيئة الرقابة الشرعية على عدة نقاط تتمثل أساسا

في:

- كونها كيان مستقل عن البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية أو الشباك.
- أنها تتشكل من أعضاء أغلبهم متخصصين في الفقه الإسلامي وأصوله والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية و المصرفية الإسلامية، و الآخرون ذوي خبرة في الأمور المصرفية و المالية و القانونية و لديهم إلمام بالمتطلبات الشرعية للصيرفة الإسلامية: مما يعكس حرص المشرع العراقي على تعايش عدة اختصاصات في هيئة الرقابة، منها الصيرفة الإسلامية و فقه المعاملات و التمويل الإسلامي و القانون و الاقتصاد، بشكل نعتقد أنه سيكون في صالح الممارسة العملية لهذه العمليات.
- ذكر الحد الأدنى لأعضائها الذي يجب أن لا يقل عن خمسة أعضاء، تاركا لهم الحرية في تحديد الحد الأقصى حسب حجم المؤسسة المصرفية الإسلامية.

من الواضح أنه على المشرع الجزائري أن يفصل في تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية بالشكل الذي يخدم الطموحات الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية، و نعتقد أن الاقتداء بالتشريع العراقي في هذه المسألة سيكون في محله.

ثانيا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

أشارت المادة 15 من النظام 02-20 الذي يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى أنه: " تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات للشرعية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".

هكذا، فإن المادة أعلاه حددت الإطار العام لمهمة هيئة الرقابة الشرعية، دون أن تولي اهتماما بتفسير وتدقيق أكثر لمهمة هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما يضعف من دورها و استقلاليتها أمام إدارة البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، هذا بالإضافة إلى عدم التطرق إلى مدى إلزامية قراراتها في مواجهة أجهزة المؤسسة المعنية، ما يجعلها تبدو ذات طابع استشاري، على خلاف موقف بعض التشريعات المقارنة، منها كل من المشرع الأردني و العراقي، الذين أخذوا بإلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية: فعلا، تنص المادة 58 فقرة أ من قانون البنك الأردني على أنه⁸⁴:

" تنفيذا لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي..."

كما تنص المادة 7 خامسا من قانون المصارف الإسلامية العراقي⁸⁵، على أنه:

" خامسا - تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف."

في هذا الإطار يمكن التطرق إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية من خلال نصوص القوانين المقارنة⁸⁶، والمتمثلة فيما يلي:

"تتولى الهيئة المهام الآتية:

أولا - مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية،

ثانيا - الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع،

ثالثا - إعداد التقارير عن الأمور التي تحال إليها من مجلس الإدارة،

رابعا - تقديم تقرير عن نشاطاتها و عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، إلى مساهمي المصرف

في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا، أو مجلس الإدارة بالنسبة للمصرف الحكومي،

خامسا - إبداء الرأي في أعمال المصرف و أنشطته و عقوده وفق أحكام الشريعة الإسلامية،

سادسا - النظر في الأمور التي تكلف بها من مجلس إدارة المصرف."

إن مسألة تحديد مهام هيئة الرقابة الشرعية تحديدا دقيقا أمر لا بد منه، يمكن أن يتكفل به المشرع في إطار نص

يعدل و يتم القانون النقدي و المصرفي 09-23، كما يمكن أن يتم من طرف المجلس النقدي والمصرفي في إطار صلاحياته

بإصدار أنظمة⁸⁷: إذ يتعلق بتأطير هيئة الرقابة الشرعية على كيفية ممارسة البنك أو المؤسسة المالية لعمليات الصيرفة

الإسلامية الذي من المفروض أن يكتمل تأطيره بالشكل الكافي، من باب تنظيم اختصاصات الهيئة، مدى إلزامية قراراتها، وكيفية توليها للرقابة الداخلية و الوسائل المتاحة لها لضمان قيامها بمهامها مع ضمان استقلاليتها عن أجهزة البنك أو المؤسسة المالية.

من جهة أخرى، لا تقل أهمية عن سابقتها، فإنه سيكون من المؤسف أن لا تنظم العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية، واللجنة المصرفية: أمام سكوت النصوص عن تأطير هذه المسألة، نتمنى أن تستغل اللجنة المصرفية الوسائل القانونية المتاحة لها قانوناً، و أن تطلب تزويدها بالوثائق و التقارير التي تعدها هيئة الرقابة الشرعية بشكل دوري: أمر لا يمكن إلا أن يكون مفيداً لها في أداء دورها في الرقابة الخارجية بشكل أكمل.

ثالثاً: تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

ليس هناك مجال للشك في أنه على مشروع البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في طلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية إسلامية أن تقوم في سبيل ذلك بتعيين هيئة الرقابة الشرعية؛ الأمر نفسه بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في طلب الترخيص بفتح شبك مالية إسلامية لديها: أمر يشكل عائقاً حقيقياً لإنشاء هذه المؤسسات أمام قصور النصوص التشريعية و التنظيمية عن تأطير هيئة الرقابة الشرعية بالشكل الكافي كما رأينا أعلاه.

إن تنظيم المادة 15 من النظام 20-02 لمسألة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية محتشماً، إذ اكتفت بذكر الحد الأدنى لعدد أعضائها، وأن صلاحية تعيين أعضائها يؤول إلى الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، وترك الباب واسعاً لسلطة الجمعية العامة في التعيين والعزل دون تحديد المؤهلات العلمية و الأخلاقية التي ينبغي على أعضاء الهيئة الشرعية التحلي بها: فإطلاق سلطة التعيين دون قيود من شأنه أن يضعف من استقلالية الهيئة ويؤثر على نجاعة و فعالية أعمالها.

في هذا الصدد نص قانون المصارف الإسلامية العراقي على أن هيئة الرقابة الشرعية تتألف من 5 أعضاء يكون ثلاثة منهم على الأقل من ذوي الخبرة في الفقه الإسلامي وأصوله، واثنان منهم على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية و القانونية و المالية، كما نص على أنه لا يجوز أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الإداريين أو الموظفين من المدراء أو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين في المصرف ، و حددت مدة العضوية بـ 3 سنوات قابلة للتجديد بموافقة الجمعية العامة للبنك وموافقة السلطة النقدية العراقية على التجديد.⁸⁸

أما على صعيد النظام المصرفي الأردني، فقد تناولت المادة 58 من قانون البنوك الأردني⁸⁹ مسألة عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بجعلها تتم تحت مراقبة و إشراف البنك المركزي بنصها: "لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معطل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يقرن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك، وفي جميع الأحوال يجب إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها."

إنه من الواضح أن النصين أعلاه من القانون العراقي و القانون الأردني تهدفان إلى ضمان حد أدنى من الاستقلالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بعيداً عن ضغوطات قد تتلهم من أجهزة أو من إدارات

المؤسسات البنكية التي يعملون بها: استقلالية تحتاجها كل هيئة رقابية في مواجهة الشخص المراقب من طرفها؛ من جهة أخرى، فقد حرص كل من النصين على أن لا تجتمع في شخص واحد صفة العضوية في هيئة الرقابة الشرعية، و صفة كونه إطارا أو موظفا أو مساهما في المؤسسة البنكية بشكل يخلق تداخلا غير مقبول بين المراقب (بكسر القاف) و المراقب (بفتح القاف).

خاتمة:

خطى المشرع الجزائري خطوات مهمة نحو إدماج وتنظيم ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث أصبحت تمارس في إطار بنوك و مؤسسات مالية "إسلامية"، إضافة إلى إمكانية البنوك والمؤسسات المالية "التقليدية" ممارستها عن طريق "شاييك الصيرفة الإسلامية" وفق شروط محددة سلفا؛ نظرا لتمييز شروط ممارسة هذه الأخيرة عن شروط ممارسة العمليات التقليدية، فإن الحفاظ على استمرار احترامها مكرس عبر الرقابة الشرعية إضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية، في محاولة لكسب ثقة الجمهور والحفاظ على استقرار المهنة المصرفية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية المطروحة، توصلنا إلى جملة من النتائج تكمن في:

- بداية استعمل المشرع عبارة البنوك والشبابيك الإسلامية فقط، عند الحديث عن المؤسسات المخول لها ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 71 من القانون النقدي والمصرفي، وأغفل الحديث عن دور المؤسسات المالية، لكنه في الحقيقة يقصد البنوك والمؤسسات المالية، بدليل ما جاء في المادة 72 منه.
- أن اللجنة المصرفية بتشكيلتها و غياب أعضاء ذوي خبرة في المجال الشرعي، لا يمكنها أداء مهمتها الرقابية على أكمل وجه، لهذا يجب إعطاؤها أولوية وأهمية قصوى نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على مدخرات الجمهور وأكثر شيء كسب ثقتهم في نظام مصرفي إسلامي: عن طريق توسيع مهام اللجنة في مجال مراقبة ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وتزويدها بالوسائل المناسبة، وكذلك تحديد التدابير و العقوبات التي يمكنها اتخاذها في حال تجاوز المؤسسات المصرفية المعنية للقوانين والأنظمة السارية، أو حتى تجاوزها لآراء هيئة الرقابة الشرعية.
- أن الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية وفق القانون الساري المفعول: القانون النقدي والمصرفي 09-23، والنظام 20-02 يشوبه الكثير من النقص، والمواد القانونية التي تناولته غير كافية، بالنظر إلى حجمها وأهميتها على مستوى المؤسسة المصرفية الإسلامية.

و في هذا الصدد يمكن اقتراح جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- نأمل اعتماد المشرع تسمية البنوك الإسلامية، وتسمية المؤسسات المالية الإسلامية ضمن أحكام القانون النقدي والمصرفي، عبر تعديل نص المادة 71 وفق الصيغة التالية: "تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية أو الشبابيك الإسلامية، المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية."

- على المشرع تدارك السهو الذي وقع فيه، بمناسبة النص على تشكيلة اللجنة المصرفية في المادة 117 من القانون 09/23، و تزويدها بأعضاء ذوي خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، تماما كما فعل مع أعضاء المجلس النقدي و المصرفي.
- ضرورة تنظيم العلاقة الوظيفية بين اللجنة المصرفية وهيئة الرقابة الشرعية: بالنص على خضوع الأخيرة إلى رقابة اللجنة المصرفية، عبر تحديد أنواع الوثائق التي تطلع عليها اللجنة بمناسبة ممارسة مهامها سواء في مقر الهيئة الشرعية، أو التي تقوم هذه الأخيرة بإرسالها للجنة دوريا، أو تلك التي تقوم اللجنة بطلبها.
- لابد من النص على أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون ضمن القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك ضمن الطلب الرامي إلى السماح بفتح شبك مالية إسلامية على مستوى المؤسسة المصرفية التقليدية، بإدراجها ضمن أحكام المادة 16 من النظام 02-20، كونها الميزة الأساسية في مثل هذه المؤسسات، وكذلك كون شخصية أعضاء الهيئة ومؤهلاتهم يجب أخذها بعين الاعتبار لقبول طلب ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية في جميع الحالات التي سبق التفصيل فيها أعلاه.
- تصحيح الخطأ الوارد بنص المادة 16 من النظام 02-20، عبر تعديل الجهة المختصة بتلقي ملف طلب الترخيص بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، وتغييره من عبارة "بنك الجزائر" إلى عبارة "المجلس النقدي و المصرفي" كونه المختص بالنظر في التراخيص لمزاولة المهنة المصرفية طبقا لنص المادة 64 فقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي 09-23؛ مع تصحيح نفس الخطأ الذي نقلته المادة 73 من القانون 09-23.
- ضرورة تحديد صفة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تحديدا دقيقا: عن طريق التفصيل في مؤهلاتهم العلمية والأخلاقية، وعدم كونهم من المسيرين أو المؤسسين أو المساهمين في المؤسسة المصرفية الإسلامية، مثل ما نصت عليه التشريعات المقارنة، وأن تتم الإشارة إلى أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب أن تنطبق عليهم الأحكام الواردة في المادة 87 من القانوني النقدي والمصرفي 09-23 حول أخلاق المؤسسين، أو تلك الواردة بالنظام 01-25 والمتعلقة بشروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة لاسيما المادة 7 منه.
- العمل على ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن الجمعية العامة للمساهمين في الشركة ومجلس الإدارة، عن طريق تحديد مدة العهدة، وشروط تعيين الأعضاء و عزلهم الذي يجب أن يتم فقط بعلم الجهة المانحة للاعتماد "المجلس النقدي و المصرفي"، ورقابة صارمة من "اللجنة المصرفية"... كون ملف الترخيص يحتوي على أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وجب النص على عدم إمكانية إقالتهم دون علم المجلس النقدي والمصرفي، والمحافظة.
- التفصيل في مهام هيئة الرقابة الشرعية، والنص على إلزامية الأخذ بقراراتها في مجال عمليات الصيرفة الإسلامية، تحت طائلة عقوبات تصدرها اللجنة المصرفية.
- إعطاء الجانب الوظيفي للهيئة قدر أكبر من التنظيم: من خلال تحديد عدد الجلسات التي تعقدها الهيئة بالسنة، وطريقة اعتماد قراراتها، بالإضافة لعدد الأعضاء الذين ينبغي حضورهم للجلسة من أجل صلاحية اتخاذ القرار.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000.
- 2- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، (ط) الثانية، سنة 2007.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- خالد عبد العزيز، مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2010-2011.
- 2- السبتي رمضاني، الاستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية رسالة مقدمة لنيل درجة دكتورا العلوم في القانون الخاص، فرع قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة -1-، سنة 2016-2017.
- 3- منى بن لطرش، المسؤولية في مجال القرض البنكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

المقالات :

- 1- بن لطرش منى، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية "ضوابط" ... تحتاج إلى "ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص ص 108-131.
- 2- فرحي محمد ، انفتاح البنوك التقليدية على شبائيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1196-1224.
- 3- فرحي محمد، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2017، ص ص 136-164.
- 4- كروان ريمة، بوالمرقة ريمياء، تأطير ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، العدد الرابع، 2019، ص ص 292، 306.

- 5- محفوظي عادل، المتطلبات القانونية لممارسة صيغ التمويل التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، العدد الرابع،
2019، ص ص 7 - 27.
- 6- محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء
القانون الإماراتي -، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، بسكرة، د س ن، ص ص 57-89، ص 60.
- 7- ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات
البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات المالية، والتعليم 20 -
03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات
والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد
الأول، جوان 2020، ص ص 84 - 93.

النصوص القانونية بالعربية

أولاً: النصوص الجزائرية

- 1- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج رقم 16 لسنة
1990.
- 2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52 مؤرخ في
27 أوت 2003 المعدل و المتمم.
- 3- القانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ، الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023 م،
يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 9 ذو
الحجة عام 1444 هـ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023 م.
- 4- النظام رقم 97-02 مؤرخ 06 أبريل 1997 يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج
ر ج ج عدد 73 المؤرخ في 05 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31
ديسمبر 2002، ج ر ج ج عدد 24 المؤرخ في 09 أبريل 2003.
- 5- نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440، الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2010، يتضمن قواعد
ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية م طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج ر ج ج
عدد 73 المؤرخة في 1 ربيع الثاني عام 1440 هـ، الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 2018 م.

- 6- النظام 03-18 مؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عند 73 مؤرخة في 01 ربيع الثاني 1440 الموافق 09 ديسمبر 2018.
 - 7- النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ، الموافق ل 15 مارس 2020، يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق ل 24 مارس سنة 2020.
 - 8- نظام 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445، الموافق ل 06 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.
 - 9- النظام 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445، الموافق ل 06 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، www.bank-of-algeria.dz.
 - 10- النظام 25-01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446، الموافق ل 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة، ج ر ج ج عدد 23 صادر في 23 أبريل 2025.
 - 11- مقرر رقم 25-01 مؤرخ في 02 رجب عام 1446 الموافق ل 02 جانفي سنة 2025، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 03، الصادر في 22 جانفي 2025.
 - 12- تعليمية بنك الجزائر التعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية www.bank-of-algeria.dz
 - 13- تعليمية بنك الجزائر 01-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية [www.bank-of-algeria.d](http://www.bank-of-algeria.dz)
- ثانيا: النصوص الأجنبية
- 1- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، <https://www.cbj.gov.jo>
 - 2- القانون المتعلق بضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامثال الشرعي في المصارف الإسلامية، لسنة 2018، متاح على مستوى موقع البنك المركزي العراقي.

- 3- قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015.
<https://cbi.iq/static/uploads/up/file-158270630717697.pdf>
4- قواعد السلوك المهني المصرفي الإسلامي العراقية، <https://www.iraqiislamicb.iq>
المراجع باللغة الأجنبية

A- Les Articles

- 1- CHIHAB HADDADI Rym, « Quelques observations au sujet des modifications apportées par la nouvelle loi monétaire et bancaire », communication au colloque de l'Université de Alger 1 sur « la modernisation du secteur bancaire : réalités et perspectives », 11 décembre 2024.

B- Les Ouvrages

- 2- LEGUEVAQUE Christophe, " droit des défaillances bancaires", Edition economica, paris, 2002.
3- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, " droit bancaire: institutions, comptes, opérations, services, 5^{ème} édition, litec, Paris, 2002.
4- CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, La commission bancaire et la supervision des établissements de crédit, des groupes et des conglomérats financiers , statut et missions, juris-classeur Banque- Crédit- Bourse, Fasc 70, 2010.
5- BONNEAU Thierry, droit bancaire, 5^{ème} édition, delta, 2003.

تميش

¹ - ريمة كروان ، رميساء بولمرقة، تأطير ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية ، العدد الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بمدينة، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب، 2019، ص ص 292 – 306، ص 293.

² السبتي رضائي، الاستثمار والتجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، فرع قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2016- 2017، ص 4.

³ أول إنشاء لبنك إسلامي متكامل كان سنة 1975، وهو بنك دبي الإسلامي الذي يقدم خدمات مصرفية واستثمارية للجمهور طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أنظر محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - دراسة في ضوء القانون الإماراتي -، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، بسكرة، د س ن، ص ص 57-89، ص 60.

- ⁴ عادل محفوظي، المتطلبات القانونية لممارسة صيغ التمويل التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بمدينة، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، 2019، ص ص 7-27، ص8.
- ⁵ عبد العزيز خالد، مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2010-2011. الصفحة ب.
- ⁶ يطلق مصطلح البنوك التقليدية للتمييز بين البنوك الإسلامية و تلك التي تأخذ بالفائدة؛ فكونها الأسبق في الظهور عن تلك القائمة على عدم التعامل بالفائدة في جميع معاملاتها أخذًا وعطاءً يرر اكتسابها هذه التسمية، أنظر محمد فرحي، انفتاح البنوك التقليدية على شبائيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1196-1224. ص 1197.
- ⁷ السبتي رضاني، مرجع سابق، ص 5.
- ⁸ ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات المالية، والتعليمية 20 - 03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص ص 84 - 93. ص 85.
- ⁹ النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 هـ، الموافق ل 4 نوفمبر سنة 2010، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، المؤرخة في 1 ربيع الثاني عام 1440 هـ، الموافق ل 9 ديسمبر سنة 2018 م.
- ¹⁰ النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ، الموافق ل 15 مارس 2020، يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 29 رجب عام 1441 هـ، الموافق ل 24 مارس سنة 2020 م.
- ¹¹ القانون رقم 23 - 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ، الموافق ل 21 يونيو سنة 2023م، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 9 ذو الحجة عام 1444 هـ، الموافق ل 27 يونيو سنة 2023م.
- ¹² تنص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر على أنه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية..."، في حين أن النص المقابل لهذه المادة في ظل القانون (الملغى) الأمر 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق ل 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق ل 27 غشت 2003م، المعدل والمتمم تنص في المادة 66 منه على أنه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل."

- ¹³ يتعلق الأمر بنصوص النظام 20-02 السالف الذكر بشكل أساسي، بالإضافة إلى تعليمية بنك الجزائر 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- ¹⁴ تنص المادة 166 من القانون 23-09 السالف الذكر: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما منها الأمر 11-03 ... غير أن نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقاً لهذا القانون."
- ¹⁵ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 233.
- ¹⁶ Rym CHIHAB HADDADI, « Quelques observations au sujet des modifications apportées par la nouvelle loi monétaire et bancaire », communication au colloque de l'Université de Alger 1 sur « la modernisation du secteur bancaire : réalités et perspectives », 11 décembre 2024, p 36. <http://droit.univ-alger.dz/seminaire>.
- ¹⁷ لقد مارست عدة مؤسسات مصرفية منذ مدة طويلة عمليات قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية فعلياً، رغم غياب تأطير قانوني لها مثل بنك البركة، Rym CHIHAB HADDADI, ibid, p 36.
- ¹⁸ أنظر المادة 72 فقرة أ و ب من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر.
- ¹⁹ - تنص المادة 116 من القانون 23-09 السالف الذكر على أنه: " تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، و تكلف بمابلي: - رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء المستقلين، و مكاتب الصرف، و مزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أداناه " الخاصين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.."
- ²⁰ عائشة الشوقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2000، ص 11.
- ²¹ يقصد "بالاعتقاد" ممارسة العمليات المصرفية الأساسية بشكل متكرر، وهو احتكار قانوني الغرض منه حماية المصلحة العامة، يمنح لأشخاص تتوفر فيهم الكفاءة المالية والمهنية، و النزاهة الأخلاقية. أنظر Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, " droit bancaire: institutions, comptes, opérations, services, 5^{ème} édition, litec, paris, 2002, p 36.
- ²² تطلق تسمية "بنوك إسلامية" للدلالة على تطابق العمليات التي تقوم بها مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك البركة وبنك السلام، ولتمييزها عن البنوك التي تحترف العمليات المصرفية التقليدية.
- ²³ نظام 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445، الموافق ل 06 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية واعتمادها، ج ر ج ج عدد 18، صادر في 13 مارس 2024.
- ²⁴ أنظر المادة 02 من النظام 24-01، السالف الذكر.
- ²⁵ تنص المادة 12 من النظام 24-01 سالف الذكر على أنه: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، وفرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد، مباشرة نشاطها في الأقاليم التي حددها القانون."، ما يعني أنه قبل الاعتماد (أثناء إنشاء

الشركة مشروع البنك أو المؤسسة مالية) لا يمكن إطلاق صفة بنك أو صفة مؤسسة مالية، أو فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية، إلا بعد الحصول على الاعتماد، وبالتالي فإن عبارة المشرع في المادة 02 من النظام 24-01 المشار إليها أعلاه غير صائبة، ويؤكد هذا الرأي المادة 08 من تعليمات بنك الجزائر 01-25 المؤرخة في 02 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، التي تنص: " يتعين على البنك، المؤسسة المالية، فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية الحاصل على الاعتماد، إبلاغ محافظ بنك الجزائر يومين(2) عمل قبل مباشرة نشاطه."

²⁶ أنظر المادة 71 من القانون النقدي و المصرفي، و المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، و 12 من النظام 20-02، جميعها جعلت من البنك طرفا في العملية المصرفية تجاه الزبون.

²⁷ تنص المادة 2 من النظام 20-02: " تعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد القوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11..." والتي تقابلها المواد 68 إلى 74 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 السالف الذكر.

²⁸ المادة 04 من النظام 20-02 سالف الذكر.

²⁹ أنظر المواد 5، 6، 7، 8، 9، و 10 من النظام 20-02، التي تشير إلى كون المؤسسة المالية الإسلامية طرف في عمليات الصيرفة الإسلامية مقابل الزبون المستفيد من هذه العمليات.

³⁰ أنظر قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 02 جانفي 2025، وهي 20 بنكا، و 08 مؤسسات مالية، منشورة في مقرر رقم 25-01 مؤرخ في 02 رجب عام 1446 الموافق ل 02 جانفي سنة 2025، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج عدد 03، الصادر في 22 جانفي 2025.

³¹ تنص المادة 101 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 سالف الذكر على أنه: "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها، ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس"، كما تنص المادة 103 فقرة 1 من نفس القانون: " يجب أن يرخّص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأس مالها، أو المساهمين فيها".

³² تنص المادة 73 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 السالف الذكر، على أنه: " يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، و موافقة بنك الجزائر".

³³ أنظر المادة 64 فقرة 2 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 سالف الذكر.

³⁴ أنظر المادة 93، من نفس القانون.

³⁵ المادة 03 من النظام 24-01، سالف الذكر.

³⁶ المادة 07 من النظام 24-01، السالف الذكر.

³⁷ الفقرة الرابعة من المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 سالف الذكر.

³⁸ لمزيد من المعلومات حول ترخيص واعتماد البنوك الإسلامية أنظر، كروان ريمة، بومرقة ريمياء، تأطير ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر، مرجع سابق، ص 301 - 302 - 303.

³⁹ المادة 72 فقرة "ب" من القانون النقدي و المصرفي 23-09 سالف الذكر.

40 د. محمد فرحي، مرجع سابق، ص 1199.

41 المادة 04 من النظام رقم 97-02 مؤرخ 06 أبريل 1997 يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج عدد 73 المؤرخ في 05 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج ر ج ج عدد 24 المؤرخ في 09 أبريل 2003.

42 المادة 17 الفقرة الأولى من النظام 20-02 السالف الذكر، وقد عرفه المشرع أيضا في المادة 05 من النظام 18-02 الملغى أنه: " يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام. " حيث يختلف التعريفين من حيث المصطلحات، (دائرة/ هيكل) و (منتجات الصيرفة التشاركية/ منتجات الصيرفة الإسلامية) لكن المغزى منهما موحد.

43 " الشبابيك الدائمة هي التي تفتح أبوابها للجمهور 05 أيام على الأقل طيلة السنة "...أنظر المادة 05 من النظام 97-02 المعدل و المتمم سالف الذكر.

44 LEGUEVAQUES Christophe, " droit des défaillances bancaires", Edition éconómica, Paris, 2002, p 99.

45 تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في شكل شركة ذات أسهم، أنظر الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 سالف الذكر.

46 تراقب اللجنة المصرفية توفر البنوك و المؤسسات المالية على رأس مال محرر كليا ونقدا مساوي على الأقل للمبلغ الذي يحدده المجلس النقدي و المصرفي في نظام صادر عنه، أنظر المادة 96 فقرة أولى والمادة 64 فقرة أولى بند "و" من القانون النقدي و المصرفي 23-09 السالف الذكر، ويتمثل النظام الساري حاليا في النظام 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445، الموافق ل 06 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث يجب أن تتوفر البنوك في كل لحظة على مبلغ عشرون مليار دينار جزائري، والمؤسسة المالية على ستة ملايين و خمسمائة مليون دينار جزائري، بحسب المادة 02 من النظام 24-02 السالف الذكر.

47 تجد هذه الشروط بالتفصيل لاسيما في المادة 07 من النظام 25-01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446، الموافق ل 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.

48 لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها، إذا حكم عليه بإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي و المصرفي.

49 الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون النقدي و المصرفي 23-09 السالف الذكر.

50 الفقرة الرابعة من المادة 17 من النظام 20-02 السالف الذكر.

51 تعليمية بنك الجزائر التعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

52 لأكثر تفصيل حول قواعد السير الحسن أنظر بن لطرش منى، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية "ضوابط".... تحتاج إلى ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، 2022، ص 108-131.

- ⁵³ تم منح الاختصاص لمجلس النقد و القرض سابقا بموجب المادة 06 من الأمر 04-10 المعدلة للمادة 62 من أمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره، الأمر 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)، تقابلها المادة 64 من القانون النقدي و المصري 09-23، سالف الذكر.
- ⁵⁴ بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 119.
- ⁵⁵ المادة 123 من القانون النقدي و المصري 09-23، السالف الذكر.
- ⁵⁶ المادة 126 من القانون النقدي و المصري 09-23، السالف الذكر.
- ⁵⁷ بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 119.
- ⁵⁸ LEGUEVAQUES Christophe, op.cit., p 99.
- ⁵⁹ أنظر قواعد السلوك المهني، منشورة على موقع مصرف العراق الإسلامي،
<https://www.iraqiislamicb.iq/%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%83.pdf> تاريخ الاطلاع 19-06-2025 على الساعة 11:02.
- ⁶⁰ بن لطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 92.
- ⁶¹ CAPDEVILLE LASSERE Jérôme, La commission bancaire et la supervision des établissements de crédit, des groupes et des conglomérats financiers , statut et missions, Juris-Classeur Banque-Crédit- Bourse, Fasc 70, 2010, p 10.
- ⁶² CAPDEVILLE LASSERE Jérôme, ibid, p 10.
- ⁶³ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 5^{ème} édition, delta, 2003, p 103.
- ⁶⁴ بن لطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي، مرجع سابق، ص 92.
- ⁶⁵ الفقرة الرابعة من المادة 121 من القانون النقدي و المصري 09-23 السالف الذكر.
- ⁶⁶ LEGUEVAQUES Christophe, op.cit., p 98.
- ⁶⁷ GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, op.cit. p 85.
- ⁶⁸ الفقرة الثالثة من المادة 120 من القانون النقدي و المصري 09-23 سالف الذكر.
- ⁶⁹ -BONNEAU Thierry, op.cit., p 103.
- ⁷⁰ بن لطرش منى، المسؤولية في مجال القرض البنكي، مرجع سابق، ص 94.
- ⁷¹ LEGUEVAQUES Christophe, op.cit., p 98, 99.
- ⁷² Ibid., p 99.
- ⁷³ Ibid., p 99.
- ⁷⁴ الفقرة الثالثة من المادة 122 من القانون النقدي و المصري 09-23 سالف الذكر.
- ⁷⁵ الفقرة الخامسة من المادة 121 من القانون النقدي و المصري 09-23 سالف الذكر.

⁷⁶ تنص الفقرة الأولى من المادة 61 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر على أنه: " يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.."

⁷⁷ CAPDEVILLE LASSERE Jérôme, opcit, p 10.

⁷⁸ الفقرة الرابعة من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 سالف الذكر.

⁷⁹ الفقرة الثالثة من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السالف الذكر.

⁸⁰ فرحي محمد، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2017، ص ص 136-164. ص 152.

المادة 15 منه.⁸¹

⁸² الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام 20-02 سالف الذكر.

⁸³ القانون المتعلق بضوابط هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والامتثال الشرعي في المصارف الإسلامية، لسنة 2018، متاح على مستوى موقع البنك المركزي العراقي، ص 3. <https://cbi.iq>

⁸⁴ قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته <https://www.cbj.gov.jo>

⁸⁵ قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم (43) لسنة 2015، <https://cbi.iq/static/uploads/up/file-158270630717697.pdf>

⁸⁶ نص المادة 08 من قانون المصارف الإسلامية العراقي السالف الذكر.

⁸⁷ أنظر نص المادة 64 الفقرة الأولى، من القانون النقدي و المصرفي 23-09 السالف الذكر.

⁸⁸ المادة 07 من قانون المصارف الإسلامية العراقي سالف الذكر.

⁸⁹ قانون البنوك الأردني سالف الذكر.